

اليوم: الاثنين  
التاريخ: ١٤/١١/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٢/٥/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الطلاق.. فتوى



(تقديم الجدة على الأخ في الحضانة) فتوى رقم (٦٧٢٥)

سائل يقول:

توفي والدي، وله من زوجته الثانية ثلاثة أولاد مكثوا عند أمهم، وعمر البنت الأولى ستة عشر سنة، والأخرى سبع، وولد عمره عشر سنوات، وأنا أخوهم الأكبر، وقد طالبت ببقاء إخواني عندي، فرفضت جدتهم، فلمن الحضانة؟

الجواب:

أما الصغار فيبقون عند جدتهم؛ فأم الأم بمنزلة الأم، فهي أم، وأما البنت الكبيرة فإذا كان بقاءها عند جدتها فيه خطر عليها فتكون عندكم ولا بد؛ حفاظاً عليها، وإذا لم يكن في بقائها عند جدتها أي خطر ومضرة فتكون مخيرة بين البقاء عند جدتها أو البقاء عندكم؛ فقد صارت كبيرة تعرف ما هو أصلح لها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان بن كثير



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590